المبحث الرابع

الركن الرابع: الصيغة وشروطها

قلنا إن الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: انعقاد الوقف باللفظ:

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة. وهذه الألفاظ نوعان: صريحة وكناية.

١ - الألفاظ الصريحة في الوقف هي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع، فتنصرف إلى معنى الوقف، ويتم بها بمجرد ذكرها. وهي ثلاثة ألفاظ: الوقف، الحبس، التسبيل.

وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[١]:

«وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت وحبست وسبَّلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها

---

(١) المغني ٦/١٩٦

وسبَّلت ثمرتها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق».

وقال الإمام النووي[١]: «قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبّلت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسبَّلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور».

٢ - أما ألفاظ الكناية فهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف.

وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[٢]:

«وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدَّقت وحرَّمت وأبَّدت، فليست صريحة، لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات. والتحريم يستعمل في الظهار والايلاء والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف. ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة. أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب ولا تورث. لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢

(٢) المغني ٦/ ١٩٦

في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى».

ثانياً: انعقاد الوقف بالفعل:

قلنا إن الوقف قد ينعقد بالفعل الدال عليه. وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[1]:

«ظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها.

وقد قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتاً في المسجد وأذن بالصلاة فيه، لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس بالدفن فيها، فليس له الرجوع - وهذا قول أبي حنيفة - وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول - وهذا مذهب الشافعي - وأخذه القاضي من قول أحمد، إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه، ثم بدا له العود، فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع. وهذا لا ينافي الرواية الأولى».

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

---

(١) المرجع السابق

* شروط الصيغة:

يشترط الفقهاء لتحقق الصيغة الشرعية التي ينعقد بها الوقف عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون جازمة.

يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيها ملزماً. ويقابل الجزم عند الحنفية الإلزام عند الشافعية، فهم يرون أن من شروط الصيغة الإلزام[١].

ويتفرع على هذا عندهما أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع. ومعنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو ابطاله خلال أيام معينة.

فإذا اقترن الوقف بخيار الشرط كان الوقف باطلا - عند جمهور الفقهاء - باستثناء وقف المسجد، حيث أبطلوا الشرط وصححوا الوقف[٢].

الشرط الثاني: أن تكون منجزة.

ذهب جمهور الفقهاء - باستثناء المالكية - إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف[٣].

ومن ثم فلا يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط، ولا مضافاً إلى المستقبل، والعلة في ذلك أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطاً بالنسبة إلى ملكية الرقبة.

والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٠، ٤١، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، تكملة المجموع ١٤/ ٢٤٤

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٢

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧، الشرح الكبير ٦/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

وإنما صحت الوصية مع إنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء، تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له[١].

واستثنى الفقهاء أيضا حالة النذر بالوقف، فإذا نذر الإنسان نذرا، كما لو قال: لله عليَّ أن أقف عقاري الفلاني على الفقراء إذا شفي ولدي، فشفي، فإنه نذر يجب الوفاء به ديانة، فإن نفذ النذر فوقف العقار بالفعل مستوفيا لشرائطه، صح الوقف ولزم بمقتضى وقفه لا بمقتضى نذره[٢].

الشرط الثالث: أن تكون مؤبدة.

ذهب جمهور الفقهاء - باستثناء المالكية - إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف[٣].

وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين.

فالأصل في الوقف أن يكون مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول لمالكه، لحديث عمر رضي الله عنه من قوله صلي الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث».

وحبس الأصل تأبيد، أي صدقة باقية مؤبدة، ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث.

---

(١) أحكام الأوقاف - الشيخ مصطفى الزرقا ١/ ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٥

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢١٢، المهذب ١/ ٤٤١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٠، المحلى لابن حزم ٩/ ١٨٣، البحر الزخار ٤/ ١٥٢

كما أن الوقف يتضمن إسقاطاً للملك كالعتق، فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة[١].

الشرط الرابع: أن تكون معينة المصرف

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف، فمنهم من اشترط ذكره في الصيغة والتصريح به، ومنهم من لم يشترطه.

فقد ذهب الشافعية والحنفية[٢] - إلا أبا يوسف - إلى اشتراط بيان جهة الوقف وذكرها صراحة في الصيغة، ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه. فلو قال: وقفته على ما شاء زيد، كان باطلا. وهكذا لو قال: وقفته فيما شاء الله، لأنه لا يعلم مشيئة الله فيه.

وذهب أبو يوسف والمالكية والحنابلة والزيدية إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، لأنه عند عدم ذكر المصرف في الصيغة ينصرف الوقف إلى المصرف الأصلي له وهو: الفقراء والمساكين[٣]. ومن ثم فإن عدم التصريح بجهة الوقف لا يبطله - على رأيهم.

والذي يبدو لنا أن الراجح هو الرأي الأول القائل باشتراط بيان جهة الوقف صراحة في الصيغة، حتى يكون مصرف الوقف معلوماً من البداية.

الشرط الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

فكل شرط ينافي أصل الوقف أو ينافي مقتضاه يؤدي إلى إبطال الوقف

---

(١) الحاوي الكبير ج ٧ مخطوط - نقلا عن أحكام الوقف - ١/ ٢٤٦

(٢) المهذب ١/ ٤٤١، فتح القدير ٥/ ٣٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧، الخرشي ٧/ ٩١، المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٤، البحر الزخار ٤/ ١٥٢

وعدم انعقاده. ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف أو تأبيده، كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو أن تصير ملكاً لهم عند احتياجهم إليه.

فالوقف بهذه الشروط يكون باطلاً، لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة للوقف[1].

وقد استثنى الحنفية وقف المسجد المقترن بشرط من هذه الشروط، حيث يرون إبطال الشرط وصحة الوقف.

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٢٤